الشرط التحجيري: مفهومه و أثره في التمويل والاستثمار

د. أريج أمين الشديفات*

تاريخ وصول البحث: 2025/2/21م تاريخ قبول البحث: 2025/5/21م

الملخص

جاء البحث مسلطاً الضوء على الشروط التحجيرية في العقود كأداةٍ ابتكارية فعالة يمكن أن تستعمل مفتاحاً لحل كثير من المشكلات الاقتصادية، فقد هدفت الدراسة لبيان مفهوم الشرط التحجيري، وتوضيح حكمه وضوابطه، ومدى حاجة الناس إليه.

واتضح من خلال البحث أن للشرط التحجيري شروطًا وضوابطَ مهمة في اعتباره، وهي: أن يحقق الشرط مصلحة مقصودة للمشترط أو لكلا العاقدين، وألا ينتج عن الاشتراط الوقوع في محرم، وأن يكون المنع أو التحجير جزئياً ومؤقتاً، وأن يكون الشرط مشتَهراً ومتعارفاً عليه بين الناس.

وتبين أن الشرط التحجيري التزام سلبي من أحد المتعاقدين بالامتناع عن تصرف لصالح الطرف الآخر لتحقيق منفعة معينة له، كما توصلت الدراسة إلى بعض التطبيقات المعاصرة لهذا الاشتراط مع بيان أثرها في الاستثمار والتمويل، ومن أبرز التطبيقات المعاصرة عليه شرط عدم المنافسة التجاري، وأوصت الباحثة بالبحث عن صيغ تمويلية جديدة تتضمن شروطاً تحجيرية تسهم في حل الإشكالات الاقتصادية والعجز المالي.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Restrictive Clause as an Effective Tool in Financing and Investment: A Jurisprudential Study with Contemporary Applications

Abstract

This study aimed to highlight one of the effective tools in collecting money. This study explains the concept of the restrictive clause, its ruling, and the controls for its use in contracts with some applications. It turns out that the restrictive clause is a negative obligation on the part of one of the contracting parties to refrain from taking action in favor of the other party to achieve a specific benefit for him. It is permissible to use this condition in a contract if it serves a benefit and does not involve something forbidden, and the prohibition is temporary, among other conditions. Some contemporary applications of this condition have also been explained, along with its impact on investment and finance, and the most prominent contemporary application is the commercial non-competition condition

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين، وبعد:

الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بأحكام مرنة توفي حاجات الإنسان رغم تقلبات الزمان والمكان وتغير حاجات الإنسان ورغباته، وأوسعت على المكلف بإثراء الحلول والقواعد التي تصل به إلى حياة غنية بالرفاهية والرضى رغم منعها من تعديه على آخر بالسطو على ماله وحقوقه، مما ينتج بذلك مجتمعاً مستقراً خيراً مليئاً بالخيرات.

ويلحظ سرعة وكثرة التطورات ومتطلبات الحياة المتعددة التي جعلت حاجة الناس للمال حاجةً ملحة وضرورة مؤكدة؛ يشبع الإنسان من خلالها حاجاته وينعم بحياة كريمة؛ لذلك لابد من إيجاد حلول تسهل على الناس حياتهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فيُحتاج إلى ابتكار عقود وأدوات توفي حاجة الإنسان للمال وتحقق رغبته الفطرية في استثمار ماله وأفكاره.

وهذا البحث جاء ليكشف ويبين أداة ووسيلة من الهامة التي يمكن أن يلجأ إليها الإنسان للحصول على السيولة المالية تكثيرها؛ هروباً بها عن الوسائل المحرمة في الحصول على المال كالقروض الشخصية في البنوك الربوية، فالشروط التحجيرية يمكن أن تكون نافذة ذات سعة لمن أراد أن يستدين مالاً دون أن يزيده هذا الدينُ ديوناً أخرى ترهقه وتجعله مديناً طيلة حياته، فيلجأ مثلاً لبيع مؤقت يحجر فيه على المشتري بيع ملكه الذي باعه إلى حين أن يوفي حاجته من المبلغ الذي تحصل له من خلال الثمن، ثم يسترد ملكه مقابل إعادة الثمن، وسيتبين من خلال هذه الدراسة حكم الشرط التحجيري وضوابطه وتطبيقات له على ما يوفقنا به الله -سبحانه وتعالى-.

مشكلة البحث:

جاءت فكرة هذه الدراسة حول استعمال الشرط التحجيري كأداة تجلب منافع لأحد العاقدين أو لكليهما، فجاءت للإجابة عن الأسئلة التالية:

1.ما مفهوم الشرط التحجيري؟ وما المسميات ذات الصلة؟

2.ما الحكم الشرعي في اشتراط الشرط التحجيري؟

3.ما الأثر الاستثماري الذي يترتب على وجود الشرط التحجيري؟

أهمية البحث:

جاء البحث مسلطاً الضوء على أداةٍ ابتكارية فعالة، وهي الشروط التحجيري في العقود، وتتبلور أهمية البحث فيه بما يلي:

1-يمكن أن يستعمل هذا الشرط كمفتاح لحل كثير من المشكلات الاقتصادية، وأداةٍ في ابتكار صيغة استثمارية وتمويلية لدعم المشاريع الصغيرة وسد حاجات الأفراد المالية.

2-وللشرط التحجيري أهمية ووظيفة في حفظ الحقوق وأسرار المهن التي من خلالها تنجح الأعمال وتدر مالاً، يمكن أن تشفو إن خلت عن شرط تحجيري، فتأتي الشروط التحجيرية التي يضعها أحد الأطراف لتمنع من وقوع مثل هذا الأمر.

الدراسات السابقة:

كتبت عديد من الدراسات في الشروط المقترنة بالعقد، ولم أعثر على دراسة في الشرط التحجيري، إلا إني وجدت دراسة أعانتني في كتابة هذا البحث، وهي:

-دراسة علي بن حمد الصالحي المقعدي، **الشرط المخالف لمقتضى العقد وحكمه وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة الدراسات العربية، المجلد 3، العدد 45، سنة 2022: فقد جاءت هذه الدراسة لتبين حقيقة الشرط المخالف لمقتضى العقد وحكمه وضوابط اعتباره، وتم ذكر تطبيقات معاصرة للشرط المخالف للمقتضى ذكراً مجرداً في النتائج، واستفاد الباحث من بعض التطبيقات المذكورة.

والإضافة في هذه الدراسة تظهر في إبراز فكرة الشرط التحجيري، ومدى صحة اشتراطه، ومدى فعالية هذا الشرط في الحصول على السيولة المالية أو الحصول على الأرباح.

منهج البحث:

وقد اتبعت في البحث المناهج العلمية التالية:

المنهج الاستقرائي: تتبعت فيه مواطن ذكر الشروط في العقود، وما يتضمن منها شروط منع وسلب، كما تتبعت حكم الشرط المانع والتطبيقات الاستثنائية الواردة في الموضوع، إضافة إلى تتبع الدراسات السابقة في الموضوع.

المنهج التحليلي: عملت فيه على تصنيف الشروط المانعة من حيث وجودها في مقتضى العقد وعدمه ومن حيث أثرها، كما بينت دوافع اشتراط مثل هذا الشرط، ومدى فعالية الشرط في التمويل والاستثمار الإسلامي.

المنهج الاستنباطي: عملت فيه على استنباط مفهوم الشرط التحجيري من خلال النظر في المعنى اللغوي ومن خلال النظر في تطبيقاته عند الفقهاء وتطبيقاته المعاصرة، ومن خلال النظر في النصوص القانونية، كما عملت على استنباط ضوابط لهذا الشرط. كما عملت على تخريج فروع معاصرة على مثل هذا الشرط.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الشرط التحجيري والتمويل والاستثمار لغة واصطلاحاً والمسميات ذات الصلة بالشرط التحجيري:

المطلب الأول: تعريف الشرط التحجيري والتمويل والاستثمار.

المطلب الثاني: المسميات ذات الصلة بالشرط التحجيري:

المبحث الثاني: أثر الشرط التحجيري على العقد:

المطلب الأول: الشرط التحجيري من أقسام الشروط التقييدية.

المطلب الثاني: حكم الشرط التحجيري في العقد ودوافع اشتراطه.

المطلب الثالث: ضوابط لإجازة الشرط التحجيري.

المبحث الثالث: تطبيقات على الشرط التحجيري:

المطلب الأول: شرط عدم المنافسة التجاري.

المطلب الثاني: البيع بشرط عدم نقل الملكية.

المطلب الثالث: شرط المنع من التصرف.

المبحث الأول: تعريف الشرط التحجيري والتمويل والاستثمار لغة واصطلاحاً والمسميات ذات الصلة بالشرط التحجيري:

المطلب الأول: تعريف الشرط التحجيري والتمويل والاستثمار:

الفرع الأول: تعريف الشرط والتحجير والشرط التحجيري:

أولاً: الشرط لغة: " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة"[1].

والشرط في الاصطلاح: " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته"[2].

ثانياً: التحجير لغة: من الحجر، ومعناه: "منع مالك من تصرفه في ماله"[3].

والحجر في الاصطلاح: "منع نفاذ التصرف"[4].

والشرط التحجيري: التزام سلبي مؤقت يقتضي منع المدين بالالتزام من تصرف عام أو تصرف خاص تحصيلاً لمنفعة معينة لصالح الطرف الدائن بالالتزام[5].

وهذا التعريف يقتضي بياناً لبعض مفرداته:

المدين بالالتزام: هو من قبل بالشرط.

الدائن بالالتزام: هو واضع الشرط.

والتصرف العام: هو منع لتصرف ليس من آثار العقد، كاشتراط عدم المنافسة بعد انتهاء العمل.

والتصرف الخاص: وهو منع من تصرف من مقتضيات العقد، كشرط عدم انتقال الملكية للمشتري كما سنبين شرحها في التطبيقات.

وبذلك يخرج بهذا التعريف الشرط الذي يقتضي المنع من كل التصرفات والمقتضيات الناتجة عن العقد، ويخرج بذلك الشرط التحجيري الذي لا منفعة منه، فإن مثل هذه الشروط لا تقبل.

الفرع الثاني: التمويل في اللغة والاصطلاح:

و**التمويل في اللغة:** من المال، وهو ما يملكه الأنسان من كل شيء[6]، **وفي الاصطلاح**:" توفير المال نقدياً كان أم سلعياً أم منافع من القادر على توفيره مالكاً له أم وسيطاً بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال أو عوضه مع تحقيق ربحية له"[7].

الفرع الثالث: الاستثمار في اللغة والاصطلاح:

الاستثمار لغة: من ثمر، "وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا"، "ويقال في الدعاء: " ثمر الله ماله " أي نماه"[8].

وفي الاصطلاح: "إضافة أرباح إلى رأس المال والوصول إلى منافع المال بطريق مشروع"[9].

ويتحصل أن الاشتراط التحجيري يمكن أن يعود بفائدة على المشترط: إما بزيادة ماله وربحه، أو يعود على المشترط بمنفعة الحصول على المال لقضاء حاجاته.

المطلب الثاني: المسميات ذات الصلة بالشرط التحجيري:

الفرع الأول: **الشرط المخالف لمقتضى العقد:**

وهو الشرط الزائد عن مقتضى العقد ونتائجه الأصلية سواء أكان هذا الشرط مخالفاً للمقتضيات والنتائج والالتزامات المترتبة على العقد أو لا.

ومن هذا التعريف يظهر أن الشرط التحجيري هو قسم من أقسام الشرط المخالف لمقتضى العقد من وجه، حيث إن الشرط التحجيري شرط يخالف آثار العقد والالتزامات الأصلية للعقد، **ومن وجه آخر** يمكن أن يكون الشرط التحجيري شرطَ منعٍ عام خارج عن مقتضيات العقد.

فبذلك يندرج الشرط التحجيري تحت الشرط المخالف للمقتضى من وجه دون آخر.

الفرع الثاني: بيع الثنيا:

وهو نوع من البيع عند المالكية، ومعناه البيع المقترن بشرط يمنع المشتري من تصرف عام أو خاص [10]، "مثل أن يبيع الرجل السلعة على أنْ لا يبيع ولا يهب..... تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشترى"[11].

وبيع الثنايا قريب جداً من مفهوم الشرط التحجيري مع زيادة أن الشرط التحجيري فيه نوع اشتراط في بعض صوره ضد الغير (طرف ثالث).

المبحث الثاني: تصنيف الشرط التحجيري وحكمه:

المطلب الأول: الشرط التحجيري من أقسام الشروط التقييدية:

إذ تنقسم الشروط المقترنة بالعقود إلى قسمين:

الأول: الشرط المعلق: عرف الزرقا الشرط المعلق بأنه: "ربط حصول أمر على أمر آخر"، بحيث لا يسري حكم الأمر الأول حتى يقع الثاني[12].

الثاني: الشرط التقييدي: وعرفه محمد الشبير بأنه: " التزام واقع في العقد حال تكوينه زائد عن أصل مقتضاه الشرعي، سواء أكان هذا العقد ناشئاً بإرادة المتعاقدين، أم بإرادة منفردة، وهو يضاف إلى صلب العقد عند إنشائه، بحيث يصبح جزءاً من أجزائه التي تم التراضي على أساسها"[13].

وتقسم الشروط التقييدية إلى:

أ. شرط ما ليس من آثار العقد لكنه يلائم العقد ويؤكد مقتضياته، كأن يتم عقد البيع شرط أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن، ففيه تأكيد دفع الثمن للبائع الذي هو من مقتضيات العقد وآثاره[14].

وهذا شرط متفق على صحته بين الفقهاء، وجوازه في العقد كونه يؤكد ويقرر آثار العقد ونتائجه[15].

ب. شرط " لا يقتضيه العقد ولا ينافيه" "وفيه مصلحة لأحد المتبايعين"، مثل اشتراط "بيع الدار واستثناء سكناها أشهراً معلومة"[16].

وهذا شرط مختلف في صحته بين الفقهاء، كما يلي:

-**الحنفية**: شرط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه شرط فاسد عند الحنفية قياساً، جائز استحساناً إن جرى به عرف بين الناس كعقد الاستصناع[17]، وغالب الشروط الزائدة عن المقتضى قد تعارفت واشتهرت [18]، فالاستثناء عندهم يعطي السعة لكل الطرفين لاشتراط شروط زائدة، وإن كان الأصل المنع، ومنعهم مستندٌ للأدلة التالية:

1- "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع وشرط"(الطبراني، المعجم الأوسط، ح4361).

وجه الدلالة: فكل شرط زائد عن مقتضى العقد يفسده؛ لأن الشرط فيه زيادة عن آثار العقد وتعتبر هذه الزيادة من الربا المفسدة للعقد [19].

ويناقش بأن النهي محمول على شرط يخالف آثار العقد، أو يُحدث جهالة فيه [20]

2-عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي -ﷺ- أنه: **"ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، شرط الله أحق وأوثق"**. (البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح 2047).

وجه الدلالة: فكل شرط ليست من آثار ومقتضيات العقد يكون باطلاً [21].

ويناقش: أن هذا الدليل يدل على حرمة الشروط التي تتضمن مخالفة لكتاب الله، كالشروط الربوية أو الشروط المتضمنة غرراً، أما الشروط الخالية من هذه المخالفات تكون جائزة [22].

وأما استثناء الشروط التي اشتهرت بين الناس وإعطاؤها حكم الصحة؛ فلأنه الثابت بالعرف حكمه حكم الثابت بدليل شرعي؛ ولأن في منع العادة والعرف حرجاً على الناس [23].

-**المالكية**: الشرط الزائد عن مقتضى البيع شرط جائز عند المالكية، فالشرط الزائد عن المقتضى لا يضر، وفي قولهم التوسع والحرية في الاشتراط من أحد الطرفين بضوابط [24]، وهي:

1- ألا يؤدي الشرط إلى غرر أو إفساد في الثمن أو المثمن.

2- ألا يخلّ بالشروط المشترطة في عقد البيع، وألا يخلّ بمصلحة أحد المتعاقدين.

وأدلتهم كما يلي:

1-حديث جابر قال:" ابتاع مني رسول الله - ﷺ - بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة"(موجود بمعناه في: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، ح 2718).

وجه الدلالة: فإن اشترط أحد الطرفين منفعة يسيرة لا تعود بمنع أصل التصرفات المترتبة على البيع بأن يكون الشرط منعاً جزيئاً فيجوز كبيع بيت واشتراط البائع أن يسكنه مدة معينة [25].

ويناقش: أن الشرط وقع بعد العقد، فلا يكون شرطاً في العقد [26].

2- أن ما كان من شروط تحجيرية فيها غرض صحيح ومصلحة لأحد الطرفين ولا مضرة فيها على الطرف الآخر ولا إجحاف يحكم بجوازه [27].

-**الشافعية**: لا يصح عندهم الشرط الزائد عن مقتضى العقد، بل وكل شرط ما يعطل مقتضيات العقد أو يضعفها يكون باطلاً [28]، للأدلة التالية:

1- **استدلوا بنفس دليل الحنفية السابق:" أن النبي نهى عن بيع وشرط**"(الطبراني، المعجم الأوسط، ح4361).

وجه الدلالة: أنها تمام الطرف المدين بالشرط من تمام تملكه [29]

2- "**عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق)**"(البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة، ح6339).

وجه الدلالة: فقد صحح النبي-عليه السلام– العقد وأبطل الشرط [30].

ويناقش: معناه أي اشترطي عليهم الولاء، وهذا أمر من النبي-عليه السلام-، والنبي -عليه السلام- لا يأمر بفاسد [31].

2-"**عن جابر عن النبي -ﷺ-: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم**"(النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، النهي عن الثنيا حتى تعلم، ح4633).

وجه الدلالة: فدل على جواز الاشتراط إن كان المنفعة المشترطة معلومة [32].

-**الحنابلة**: ومنهم ابن تيمية [33] وتلميذه ابن القيم [34]، أن الأصل حرية الاشتراط، وإن كان الشرط زائد عن آثار العقد وليست من مقتضياته [35]، بشروط:

1- ألا يكون في الاشتراط حرمة كما في اشتراط الربا.

2-لا بد من أن تكون المنفعة الزائدة المشترطة من أحد المتعاقدين محددة ومعلومة.

3-ألا يكون الشرط الزائد عن مقتضى العقد متعدداً، فلا يجوز أن يزيد عن شرط واحد.

وذلك للأدلة التالية:

-"عن عبد الله بن عمرو أن النبي -ﷺ- نهى عن شرطين في بيع"(الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيع، باب "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك"، ح1234).

وجه الدلالة: فدل على أن الشرط الواحد جائز[36].

-استدلوا بحديث جابر السابق وحديث جواز بيع الثنيا المعلومة[37].

فيظهر مما سبق حرية الاشتراط والتوسع فيه عند الفقهاء عدا الشافعية، مما يؤكد إمكانية اشتراط شرط سلبي تحجيري فيه نفع لأحد الطرفين أو كليهما سيما إذا كان في العقد تمويلاً لطرف واستثماراً لطرف آخر.

والراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء من حرية الاشتراط بالضوابط التي نصوا عليها؛ لأن متطلبات الحياة وحاجة الناس للحصول على المال أو حاجة الناس لحفظ أموالهم تحتاج مزيد اشتراط ليتحقق به مطلوبهم وتوفى به حاجاتهم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

جـ "شرط يخالف مقتضى العقد، فيكون مبطلا للعقد"[38]، والشرط المخالف لمقتضى العقد موضوعه على قسمين:

1.شرط "ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان وعدمه"[39]، فمفاده أن الشروط لا تغير صفة اليد في العقد، فكل ما "كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، وما كان مضمونا لا ينتفي ضمانه بشرطه"[40].

2.شرط " تحجير بعض منافع الملك والتصرف فيه"[41] "كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، ولا يلبس الثوب، ولا يركب الدابة، ولا يأكل الطعام"[42]، وهو ما يسمى بالالتزام السلبي [43].

والشرط التحجيري على أقسام من حيث الأثر:

أ-شرط تحجيري مضر ضرراً محضاً: كمن باع داراً واشترط على المشتري أن يهدم الدار.

ب- شرط تحجيري لا منفعة فيه: كمن باع طعاماً واشترط على المشتري أنْ لا يأكله.

جـ-شرط تحجيري فيه منفعة للمشترط: كما في بيع الوفاء [44] [45].

والقسم الثالث من أقسام الشرط التحجيري هو محل البحث في حكمه وتطبيقاته.

وبناءً عليه التكييف الفقهي للشرط التحجيري أنه: شرط مخالف لمقتضى العقد مخالفةً جزئية لتحصيل منفعة.

المطلب الثاني: حكم الشرط التحجيري في العقد ودوافع اشتراطه:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للشرط التحجيري:

وحكم الالتزام السلبي أو الشرط التحجيري على التفصيل التالي:

أولاً: أن الشرط التحجيري شرط مخالف لمقتضى العقد، واشتراط ما فيه مضادة ومخالفة للمقتضى والآثار المترتبة على العقد يكون باطلاً باتفاق الفقهاء[46]، ووردت نصوص وأدلة يتضح من خلالها منع اشتراط شرط يمنع من نفع أو تصرف مستحق بالعقد، منها:

1."عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدكم: أعتق يا فلان ولي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**". البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب أذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (2060).

وجه الدلالة:" أن ابتياع بريرة كان **بشرط العتق** بدليل اشتراط الولاء فصحح النبي - صلى الله عليه وسلم - البيع مع اشتراطه وأبطل أن يكون الولاء إلا لمعتقه"[47]؛ لأن الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ إذ فيه منع وتحجير لآثار الملك، ومن آثار الملك أن يكون الولاء للمعتق.

2. "عن جابر ﷺ قال: **قضى النبي ﷺ بالعمرى** [48]، **أنها لمن وهبت له**" البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبى، حديث رقم (2482).

وجه الدلالة: أن العمري لها حكم الهبة، واشتراط استرداد الموهوب بعد موت الموهوب له مخالفة لموضوع عقد الهبة الذي يفيد انقطاع ملك الواهب وانتقال الملك للموهوب له ثم لورثته من بعده [49].

2."العقود تجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغيير مقتضياتها تغييرا لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات"[50] فمن عقد عقداً قصد منه أن يتحقق ما هو خلاف المقتضى والأثر المشروع كان قصده باطلاً، كمن صلى ولم يقصد صحة الصلاة أو القربة فلا تصح منه [51]، وكما أن العبادات مشروعة بوجه من الوجوه، فمثلها العقد مشروع بوجه من الوجوه فاشتراط المخالف تغييرٌ للوجه المشروع [52].

الفرع الثاني: الاستثناءات في الشرط التحجيري:

الشرط التحجيري جائز استثناءً في بعض الحالات، وقد أجاز بعض الفقهاء عقوداً تتضمن شرطاً تحجيرياً، وهذه العقود:

-**بيع الوفاء:** "هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك عَلَيَّ من الدين على أني متى قضيته فهو لي"[53].

فهذا العقد يتضمن شرطاً مخالف لمقتضى العقد وأثره وحكمه؛ إذ مقتضى العقد هو ملك المبيع على الدوام والتأبيد، وشرط البائع يتضمن الملك المؤقت للمشتري، كما أن الشرط يفيد **تحجيراً** على المشتري على أنْ لا يبيعه المشتري لثالث وهذا أيضاً مخالف لمقتضى العقد الذي يفيد أن للمشتري بيعه لمن شاء في أي وقت شاء[54].

وعلى الفتوى عند الحنفية هذا البيع جائز مع شرطه -رغم مخالفته للقواعد وتضمنه شرطاً تحجيرياً باطلاً- استحساناً لحاجة الناس للاقتراض دون الوقوع في الربا[55].

وقال بصحته أيضاً متأخرو الشافعية للضرورة الماسة له[56]، وهو قول عند الحنابلة؛ إذ عندهم الصحة والاتساع في تجويز البيع والشرط، فالشرط وإن كان تحجيرياً لكنه أصبح من مقتضى العقد[57].

فبيع الوفاء الغاية منه الحصول على سيولة نقدية من طرف البائع ليقضي بها حاجته، ثم يرد الثمن للمشتري ويسترد ملكه.

-**بيع الاستغلال**: "هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري"[58] .

وهذا الصورة وردت في مجلة الأحكام العدلية، وهي عبارة عن تطوير لصيغة بيع الوفاء بما يتناسب مع حاجات الناس، وفيها شرط تحجيري إضافي أن المشتري يشترط على البائع بأن يستأجر المبيع كعقار مثلاً بعد تمام عملية البيع، وهذه هي الفائدة التي تعود على المشتري من العقد.

إذ منفعة العقد من جهة البائع هي الحصول على السيولة النقدية (التمويل)، ومنفعة العقد بالنسبة للمشتري بالأجرة التي يكتسبها من البائع باشتراط الإجارة عليه (استثمار).

-**بيع العبد بشرط أن يعتقه المشتري**، فالأصل والقياس منع هذا الشرط قياساً لتضمنه شرطاً تحجيرياً مناقضًا لحقيقة الملك إلا أن المالكية أجازوه لما في العتق من خير وبر[59] .

فيمكن أن يقاس عليه كل شرط تحجيري فيه نفع ومصلحة لأحد أطراف العقد، فهو خير وبر أيضاً.

-**بيع سلعة يشترط فيها على المشتري أنْ لا يبيعها لنفر أو لرجل**، فيجوز عند المالكية الشرط الذي فيه مخالفة يسيرة لمقتضى التصرف دون الكثير[60].

وفي الصورة شرط تحجيري يقتضي منع المشتري من بيع ملكه -الذي له فيه حرية التصرف- أن يبيعه لفئة مخصوص أو لرجل معين.

وذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى الأصل في الشروط الصحة والإباحة: كمحمد أبو زهرة[61]، والزرقا[62]، ومحمد عثمان شبير[63]، واتفقت آراؤهم على تأييد مثل هذا القول على ما يلي:

-طبيعة الزمان والمكان تقتضي المرونة في اشتراط الشروط التي لا تحل حراماً، ولا تنافي مقصود العقد بأكمله، ففيها رفع الحرج عن الناس الي دعت إليه نصوص القرآن والسنة، كما أن مثل هذه الحكم يلبي حاجات الناس المتغيرة بتغير المعاملات وتجددها، فيكون مدعاة لثبات الناس وحرصهم على تطبيق الأحكام الشرعية وعدم الهروب منها[64].

المطلب الثالث: الدو افع لاشتراط شروط تحجيرية:

فهناك عدة دوافع وأغراض يرجى تحصيلها من تضييق الأثر المستحق في العقد أو منع من تصرف خارج عن المقتضى، وهي:

1-الحصول على بديل للقرض الربوي:

"إن التمويل الإسلامي قائم على المنهج السلعي الذي هو مرتكزه الأساسي في مقابلة التمويل الربوي الذي يقوم أساساً على التمويل الشخصي الذي هو تقديم النقود بزيادة"[65] وحقيقة التجارة تقوم على تقليب المال لغرض الربح[66]، لكن طريق الربح هو يظهر حكم هذه الأرباح.

وعليه يمكن استعمال الشرط التحجيري كأداة من أدوات التمويل والاستثمار بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة الاستعمال للتمويل: الشرط التحجيري كان أداة للتمويل المتضمَّن في بيع الوفاء؛ فهو أداة مناسبة لمن أراد الحصول على سيولة مالية بعيداً عن القرض الربوي، فيتحصل للمشتري الأرباح من خلال الاستفادة من العين المباعة باستثمارها بوسيلة من وسائل الاستثمار، ويستفيد المشتري من هذا العقد حصوله على سيولة تسد حاجاته، وتحل مشاكله الاقتصادية دون خسارة العين التي باعها، فله حق الاسترداد عند إعادة الثمن[67].

ومن هذا الدافع نستطيع أن نحدد ثلاثة فوائد من خلال هذا الشرط:

الأولى: إيجاد عقود جديدة مركبة تلبي حاجات الأفراد والمجتمع من حيث القدرة على الحصول على المال وتنميته دون إخلال بالقواعد الحاكمة بطرق الحصول على المال[68].

الثانية: إشباع رغبات الإنسان وتلبية ضرورياته للحصول على حياة كريمة، وهذا هو مقصد الشريعة الإسلامية من وضع صيغ للعقود وقواعد حاكمة للمعاملات بحيث تتحقق الرفاهية والغنى للبشر بما يرضي الله[69].

الثالثة: يمكن أن يكون الشرط التحجيري أداة فعالة في توزيع الثروة والمال بين الناس ولا يكون دُولَةً أو حصراً بين عدد محدد منهم بما يحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ الشرط التحجيري يمكن أن يكون أداة استثمارية للممول، وأداة تمويلية للمتمول.

2-الاشتراط بغرض زيادة الأرباح:

فيمكن من خلال بعض الشروط في العقد أن يحقق المشترط عائداً ربحياً أعلى من مباشرته عقداً خالياً من الشروط مثل: اشتراط الشركة المنتجة على المشتري من التجار أن يبيع منتجاتها دون غيرها، وأن يعقد الصفقات وفق تعليمات الشركة المنتجة مما يحقق استثماراً مُحَقِّقاً عائداً ربحياً أعلى للجهة الدائنة بالشرط، والاستثمار ممكن أن يكون بحفظ سر مهنة أو بتقديم رأس مال مع شرط أو عين مع شرط.

وأخيراً ينبه أن الشرط التحجيري ليس فيه إهدارٌ للملكية وتقييد للحرية في التصرف إن بني على أغراض ومقاصد ومصالح عظمى تفوق التقييد الممنوع الناتج عن مثل هذا النوع من الشروط، فقال القرافي: "ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، وما من مفسدة إلا وفيها مصلحة"[70]؛ لكن المصالح والمفاسد الدنيوية" إنما تفهم على مقتضى ما غلب"[71]، والشرط التحجيري إنما مُنع لما فيه من مفسدة محضة من منع بعض مقتضيات العقد المستحقة لأحد طرفي العقد، وأما لو خالطت هذه المفسدة مصلحة وغلبت المصلحة على المفسدة التي حكم بالمنع والبطلان لأجلها؛ فإنه يجوّز جلباً للمصلحة حيث "الفتوى تدور مع المصلحة"[72]، و"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد"[73].

إذ لو بقينا على الأصل بمنع الشرط التحجيري لما قضيت حاجات الناس المتمثلة بالحاجة للسيولة المالية أو الحاجة لغرض عيني أو حتى فكرة أو سر مهنة توجد حاجة ملحة لحفظها، وقد قال ابن العربي: "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تجويز المحرم"[74] ، والمدين بالشرط قد رضي بالالتزام السلبي لصالح صاحب الشرط، و"المناط الشرعي في جميع المعاملات هو التراضي"[75].

المطلب الرابع: ضوابط لإجازة الشرط التحجيري:

وسأعتمد في بيان الضوابط على القواعد العامة للشريعة، على بعض الضوابط الخاصة المذكورة عند الفقهاء في الشرط المخالف للمقتضى، وهي:

1.أن يحقق الشرط مصلحة مقصودة للمشترط أو لكلا العاقدين، أو يدفع مفسدة متوقعة إن خلا العقد من الشرط: وذلك إن كان الشرط لا ينتج عنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإنه يكون عبث؛ فحكم هذا الشرط في هذه الحالة المنع والبطلان بناءً على الأصل.

2.ألا ينتج عن الاشتراط الوقوع في محرم: كأن يكون مآل الشرط ونتاجه يوقع الظلم والإجحاف في حق المدين بالشرط، أو يوقع في الربا وغير ذلك.

3. **أن يكون المنع أو التحجير جزئياً لا كلياً:** ومعناه الشرط يمنع استحقاقاً جزئياً لأثر من آثار العقد دون المنع الكلي لكل مقتضيات العقد وآثاره، فلا يصح مثلاً: أن يشترط على المشتري ألا يبيع المبيع ولا ينتفع به ولا يسجل في أملاكه، فيصبح العقد في حق المشتري صورة مجردة لا نفع منها له، والبيع قائم على المعاوضة والانتفاع المتبادل.

4.أن يكون التحجير مؤقتاً: فالمنع لا يكون مؤبداً أو مجهول المدة بما يؤدي للغرر والجهالة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، بل يكن للشرط نطاق زمني معين ينتهي بانتهاء المدة، بل ويكون في مدة محدودة بالقدر الذي يحقق المصلحة، وهذا شرط عند المالكية في إجازة الشرط المخالف للمقتضى فجاز عندهم في الأمد القصير دون البعيد[76].

5.أن يكون الشرط التحجيري **متعارفاً عليه:** وهذا شرط الحنفية في الشرط المخالف لمقتضى العقد بأن يشيع بين الناس فتظهر حاجة الناس إليه بما يرفع المنع منه، وهو شرط يمكن أن يستفاد منه في ضوابط إجازة الشرط التحجيري كما مر سابقاً، فلا يجوز مثلاً أن يشترط لا يكون مقدوراً للمدين به بأن يكون مستحيلاً أو يكون بمقدوره مع عسر شديد[77] [78].

6.الالتزام **بالشكلية** القانونية في تسجيل الشرط حتى يكون معتبراً وملزماً، وإلا فالاتفاق المجرد بين الطرفين مجرد وعد غير ملزم إلا فيما لا تشترط له الشكلية القانونية من العقود[79].

المبحث الثالث: تطبيقات على الشرط التحجيري:

وهذه نماذج تطبيقية لفعالية الشرط التحجيري وأهميته في بعض الحالات:

المطلب الأول: شرط عدم المنافسة التجاري:

وهو" التزام قانوني بموجبه يلتزم الأطراف **بعدم** ممارسة النشاط الذي من شأنه المنافسة بين هؤلاء الأطراف، أو حتى بالنسبة للغير"[80].

وهذا الشرط على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: الوكالة بشرط الحصر:

أن يلتزم أحد الطرفين باقتصاره التعامل مع الطرف الآخر المشترط دون غيره بأن يوزع أو يورد بضائع ويشترط على المستورد ألا يبيع غير المنتجات التي يوردها له حتى لا تنافس منتجاته وتزاحمها المنتجات الأخرى[81].

فيتكفل الوكيل ويختص بالتسويق للمنتج وإبرام المفاوضات لحساب الموكل وباسمه مقابل أجرة معينة [82].

فمنع الوكيل من بيع منتجات أخرى تنافس منتجاته التزام سلبي وتحجير استعمل كأداة استثمارية في دفع المستهلكين للشراء من المنتج الموكل ببيعه دون غيره مما يزيد الحصيلة الربحية للموكل المستثمر.

الصورة الثانية: شرط عدم المنافسة بعد انقضاء العمل:

ومعناه "إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد"[83].

ويشترط في هذه الصورة أن يكون الشرط مقيد بفترة زمنية محددة ومكان معين ونوع عمل بقدر الضرورة التي تقتضيها مصلحة رب العمل [84].

ومثاله "إفشاء السر من قبل المحامي أو الطبيب فيفترض دائماً أن المحامي أو الطبيب هو المسؤول عن إفشاء السر الذي حصل عليه وحده بسبب مهنته فلولا أن شخصيته كانت محل اعتبار لما استطاع أن يحصل على هذا السر من الدائن"[85].

ومثله أيضاً اشتراط رب العمل على العامل ألا يعمل مدة معينة بعد ترك العامل العمل عنده؛ لأن العامل قد علم كل أسرار الاستثمار التي يستعملها صاحب العمل في جذب الزبائن وتحصيل الأرباح، فوجود شرط يحفظ هذه الأسرار يحفظ معه العائد الربحي المتحصل من الاستثمار بهذه الأسرار.

الصورة الثالثة: شرط **عدم منافسة الوكيل للموكل**:

وهو أن يشترط الموكل على الوكيل بأن يبيع الوكيل المنتجات المستوردة من قبل الموكل أو خدمات أو عروض يقدمها الموكل وفق طريقة وخطة معينة يضعها الموكل لوكيله بأن يظهر الوكيل بصورة المعين للموكل في عرض منتوجاته لا منافساً له[86].

والموكل هنا بهذا الشرط يحافظ على الخطة الاستثمارية التي تحقق له جذب الزبائن من خلال العروض والبضائع والمنتجات التي يقدمها فيحافظ على بقاء الربح وزيادته.

المطلب الثاني: البيع بشرط عدم نقل الملكية:

وهي "تقنية تعاقدية **تعطل** انتقال ملكية المبيع إلى الوفاء بكامل الثمن خروجاً عن مبدأ الرضائية وعن الأثر الفوري لانتقال الملكية في عقد البيع"[87].

وهذه التقنية أداة فعالة في ضمان تحصيل رأس مال السلعة وتحقيق الربح من خلال البيع بالأقساط فلا يتردد البائع بالبيع، كما فيه توفير تمويل عيني للمشتري مع عدم امتلاكه للسعر حالاً؛ إذ لولا هذا الشرط التحجيري لما رضي البائع أن يبيعه بالأقساط.

المطلب الثالث: شرط المنع من التصرف:

وهو "الشرط الذي **يمنع** المالك من التصرف في ملكه، كما لو اشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في المال لمدة معينة"[88]. كأن يصل إلى سن معينة يستطيع أن يستثمر فيه المال ويتصرف به.

ومثله البيع بالتقسيط كاشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين سداد كامل الأقساط[89].

فمن حيث البائع يحقق من خلال الأقساط ربحاً أعلى وضماناً بسداد كامل الأقساط، ومن جهة المشتري استطاع أن يحصل على تمويل عيني مع عدم ملكه كامل الثمن.

خاتمة: وفيها أهم النتائج:

أولا: الشرط التحجيري: التزام سلبي مؤقت يقتضي منع المدين بالالتزام من تصرف عام أو تصرف خاص تحصيلاً لمنفعة معينة لصالح الطرف الدائن بالالتزام، هو قسم من أقسام الشروط التقييدية تقييداً سلبياً، وينقسم الشرط التحجيري من حيث أثره على المدين بالشرط على ثلاثة أقسام:

أ. شرط يعود بضرر محض على المدين بالشرط ولا منفعة فيه للمشترط: كما لو اشترط على المشتري أن يهدم الدار التي اشتراها منه.

ب. شرط لا منفعة فيه للمشترط: كما لو اشترط على المشتري ألا يأكل الطعام الذي اشتراه منه.

جـ شرط فيه منفعة للمشترط: كمن اشترط على المشتري عدم التصرف بالمبيع لمدة معينة.

ثانياً: الشرط التحجيري باطل قياساً، وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء؛ لكنه جائز استثناءً في بعض صوره عند المالكية كون من قواعدهم في جواز الشرط التحجيري المتضمن أمداً يسيراً، وجائز استحساناً على خلاف القياس إن جرى بالشرط التحجيري عرف كأن يحتاج الناس لمثله حاجة ماسة، أو أن يشتهر شرط مثله في السوق وبين التجار.

ثالثاً: الشرط التحجيري جائزٌ بعدة ضوابط منها: أن يكون هذا الاشتراط متضمناً لمصلحة، وأنْ لا يؤول إلى محرم، وأن يكون مؤقتاً بمدة، ويكون الشرط ملزماً إن تم تسجيله بشكل قانوني في العقود التي تشترط فيها الشكلية العقدية.

رابعاً: للشرط التحجيري أثر بين في التمويل والاستثمار، ومن أبرز التطبيقات عليه: شرط عدم المنافسة التجاري، وهو: التزام قانوني بموجبه يلتزم الأطراف بعدم ممارسة النشاط الذي من شأنه المنافسة بين هؤلاء الأطراف، أو حتى بالنسبة للغير، بحيث يعد هذا الشرط أداة فعالة للدائن بالشرط باستثمار أمواله من خلال الاحتفاظ بأسرار مهنته.

التوصيات:

1-البحث عن صيغ تمويلية جديدة تتضمن شروطاً تحجيرية تسهم في حل المشكلات الاقتصادية وتوفي حاجات الناس من المال.

2-البحث في نوع شروط أخرى مخالفة لمقتضى العقد لكنها أجيز لحاجة الناس له ولتعارفهم عليه: كشرط التأقيت في العقود.

الهوامش:

.

(1) :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ-1005م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (د.ط)، ج3،ص260.

2):الأنصاري،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ-1520م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،دار الفكر للطباعة والنشر،**١٤١٤هـ-١٩٩٤م**،(د.ط)،ج1،ص57.

(3):منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى(1051هـ-1641م)، **شرح منتهى الإرادات**،بيروت، عالم الكتب، 1993م(ط1)،ج2،ص155.

(4): محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (885هـ-1480م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية(د.ت)(د.ط)،ج2،ص273.

(5): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ-1199م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،القاهرة، دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م(د.ط)،ج3،ص179

(6): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ-1312م)، **لسان العرب**،دار صادر1414هـ(ط3)،ج11،ص635.

(7) رائد نصري جميل أبو مؤنس وآخرون،التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية:دراسة تحليلية،**مجلة جامعة فلسطين**،جامعة فلسطين،المجلد(9)،العدد(1)،2019م،ص328.

(8) :ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج1،ص388.

(9) :محمود أحمد محمود أبو رمان، **الاستثمار في الفقه الإسلامي**، إشراف: هايل داود،،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2007،ص10.

(10) ابن رشد الحفيد (595هـ-1199م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج3،ص179، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ-1126م)، **المقدمات الممهدات**،بيروت،دار الغرب الإسلامي 1988(ط1)،ج2،ص63.

(11) :ابن رشد،المقدمات والممهدات،ج2،ص65.

(12) :مصطفى أحمد الزرقا(هـ1904-1999م)، **المدخل الفقهي العام**،دار القلم،1998(ط1)ج1،ص573.

(13) :محمد عثمان الشبير، **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر،العدد 22،ص61، 2004م، بتصرف يسير.

(14)علاء الدين السمرقندي (539 هـ-1145م)، **تحفة الفقهاء**،بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط2)،ج2،ص50.

(15) :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ-1058م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،بيروت، دار الكتب العلمية،1999م(ط1)،ج5،ص312، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (620هـ - 1223 م)، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997(ط3)،ج6،ص323، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970 هـ - 1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،بيروت،دار الكتاب الإسلامي(د.ت)(ط2)،ج6،ص92، محمد بن عبد الله الخرشي 1101هـ-1690م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ(ط1)،ج5،ص82.

(16) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ-1547)، **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**،تحقيق: عبد السلام محمد الشريف،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1984م(ط1)،ص339.

(17) :علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ-1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق: طلال يوسف،بيروت، دار احياء التراث العربي(د.ت)(د.ط)، ج3،ص48.

(18) :الزرقا، **المدخل**، ص522.

(19) : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني(587-1191)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، مطبعة الجمالية،1328هـ(ط1)،

(20) : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (616هـ-1220م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،تحقيق: حميد بن محمد لحمر،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م(ط1)،ج2،ص672

(21) : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483 هـ-1090م)، **المبسوط**، مصر،مطبعة السعادة(د.ت)(د.ط)،ج13، ص13.

(22) : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني(1328هـ-1910م)،**القواعد النورانية الفقهية**،تحقيق: أحمد بن محمد الخليل،الدمام، دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ(ط1)،ص284.

(23) : السرخسي، **المبسوط**،ج13، ص14.

(24) :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ-1688م)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**،بيروت، دار الكتب العلمية 2002 م(ط1)،ج5،ص158.

(25) : ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص3، ص179.

(26) : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ-1163م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،تحقيق: قاسم محمد النوري،جدة،دار المنهاج، 2000(ط1)،ج5، ص136.

(27) : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (536 هـ-1142م)، **شرح التلقين**،تحقيق: محمَّد المختار السّلامي،بيروت، دار الغرب الإسلامي،2008م(ط1)،ج2،ص491.

(28) :العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،ج5،ص136.

(29) :الماوردي،الحاوي الكبير،ج5،ص313.

(30) : الماوردي،الحاوي الكبير،ج5،ص314.

(31) : ابن قدامة،المغني،ج6،ص326.

(32) : الماوردي،الحاوي الكبير،ج5،ص314.

(33) :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني(1328هـ-1910م)،**القواعد النورانية الفقهية**،تحقيق: أحمد بن محمد الخليل،الدمام، دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ(ط1)،ص292.

(34) :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ-1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م،(ط1)،ج1، ص259.

(35) :شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ..)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، القاهرة، العبيكان للنشر، 1993م(ط1)،ج7،ص470.

(36) : ابن قدامة،المغني،ج6،ص168.

(37) : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**،(د.ن)،1397هـ(ط1)،ج4،ص396.

(38) السرخسي ، **المبسوط**،ج12،ص79.

(39) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(914هـ-1508م)،**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**،تحقيق:أحمد بو طاهر الخطابي،الرباط،مطبعة فضالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م(د.ط)،ج1،ص300.

(40) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (884هـ-1480م)، **المبدع في شرح المقنع**،بيروت،دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م(ط1)،ج5ً،ص10.

(41) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (544هـ-1150م)،**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**،تحقيق: محمد الوثيق،عبد النعيم حميتي،بيروت، دار ابن حزم،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م(ط1)،ج3،ص1149.

(42) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(683هـ-1284)،**الاختيار لتعليل المختار**،تحقيق: محمود أبو دقيقة،القاهرة،مطبعة الحلبي،(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)(د.ط)،ج2، ص25.

(43) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(683هـ-1284)،**الاختيار لتعليل المختار**،تحقيق: محمود أبو دقيقة،القاهرة،مطبعة الحلبي،(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)(د.ط)،ج2، ص25.

(44) وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول بعت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(786هـ-1384م)،**العناية شرح الهداية**، مصر،مطبعة مصفى البابي، 1970(ط1)،ج9،ص236.

(45) انظر الزَّبِيدِيّ ، **الجوهرة النيرة**، ١٣٢٢ هـ(ط1)،ج1،ص203، الموصلي،**الاختيارلتعليل المختار**،ج2،ص25.

(46) :الموصلي،الاختيار (مذكور سابقاً هامش 24)لتعليل المختار،ج2،ص25، ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،ج2،ص672، الماوردي،الحاوي الكبير،ج5،ص312 ،ابن قدامة المغني،ج6، ص324.

(47) الماوردي،الحاوي الكبير(مذكور هامش رقم 14)،ج5،ص314، انظر أيضاً: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ-1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،بيروت،دار المعرفة١٣٧٩(د.ط)،ج5،ص315,

(48)العمرى: "أعمرتك هذه الدار مثلا، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك أو ما عشت أو حييت، أو ما بقيت"،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (623هـ-1226م)، **العزيز شرح الوجيز**، علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،بيروت،دار الكتب العلمية(ط1)،ج6،ص311.

(49) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،ج3،ص228 ،انظر أيضاً: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (٢٥١هـ-865م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**،،المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٢م(ط1)،ج6،ص2727.

(50) ابن تيمية،القواعد النورانية(مفصل هامش رقم 16)، ص260.

(51) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ-1388م)، **الموافقات**،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،القاهرة،دار ابن عفان،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(ط1)،ج1،ص339.

(52) ابن تيمية،القواعد النورانية(هامش 16)،ص260.

(53) محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252 هـ- 1836 م)، **حاشية رد المحتار**،مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م(ط2)،ج5،ص276.

(54) :انظر:ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج5،ص277،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (974هـ-1567م)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**،المكتبة الإسلامية،(د.ت)(د.ط)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ-1341م)، **القوانين الفقهية** ،تحقيق:محمد مولاي،(د.ن)(د.ت)(د.ط)،ص171.

(55) :ابن نجيم، البحر الرائق(هامش 14)،ج6،ص8.

(56)عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور(1320هـ-1903)،**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين**،صنعاء،دار الفقيه للنشر والتوزيع، 2009م(ط1)،ج3،ص196.

(57) :ابن قيم الجوزية ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج3،ص286.

(58) علي حيدر خواجه أمين أفندي (1353هـ-1953م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(ط1)،ج1،ص112.

(59)المازري، **شرح التلقين**،ج2،ص483.

(60) ابن رشد،بداية المجتهد(هامش 9)،ج3،ص178.

(61) محمد أبو زهرة،أحمد بن حنبل:حياته عصره آراؤه وفقهه، القاهرة،دار الفكر العربي،(د.ت)، ص235.

(62) الزرقا،المدخل، ص557.

(63) الشبير،الشروط المقترنة بالعقود، ص91،أبو زهرة، أحمد بن حنبل،ص235.

(64) الشبير، الشروط المقترنة بالعقود، ص83، ص91

(65) :مؤنس وآخرون، التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية ،ص355.

(66) :عبدالحميد محمود البعلي،الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي،الكويت،اللجنة الاستشارية العليا،ص15،(د.ت)،موقع اللجنة:www.sharea.gov.kw، رائد نصري أبو مؤنس وآخرون، التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية،مجلة جامعة فلسطين، جامعة فلسطين،المجلد9، العدد 1، 2019م، ص353.

(67) :محمد علي التسخيري،"بيع الوفاء عند الإمامية"، **كتاب مجمع مجلة الفقه الإسلامي**،منظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة، ع7،ص1181.

(68) :هايل داود، ابتكار العقود المالية مفهومه وضوابطه وأدواته وبعض تطبيقاته،**مجلة الصراط**، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد2، 2020م،ص156.

(69) :انظر:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (792 هـ-1390م)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**،مصر،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،1957م(د.ط)،ج1،ص327-328، مؤنس وآخرون،التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية، ص342.

(70) :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ-1285م)، **شرح تنقيح الفصول**،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،مصر،شركة الطباعة الفنية المتحدة،،1973(ط1)،ص87.

(71) :الشاطبي، الموافقات،ج2،ص45.

(72) :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ-1112م)، **إحياء علوم الدين**،بيروت،دار المعرفة،(د.ت)(د.ط)،ج2،ص110.

(73) :ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين(هامش 37)،ج3،ص11.

(74) :محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ-1149م)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1992م(ط1)،ص790.

(75) :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ-1835م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،بيروت،دار ابن حزم،(د.ت)(ط1)، ص813.

(76) :المازري، شرح التلقين،ج2،ص1037،انظر أيضاً: ناصر علي العطيوي الجدوع وآخرون،موازنة بين البيع المعلق على شرط والشرط المانع من التصرف: دراسة مقارنة،**مجلة القانون والأعمال**،جامعة الحسن الأول ،ع97، 2023، ص207،ص212.

(77) :المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،ج3،ص48.

(78) :وجاء في المادة (19/ب) رقم(8) سنة 1988 من القانون الأردني بما يخص قانون شرط عد المنافسة عند انتهاء العمل:"المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وألا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء العمل **وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف".**

(79) :ناصر علي العطيوي الجدوع وآخرون،موازنة بين البيع المعلق على شرط والشرط المانع من التصرف: دراسة مقارنة،مجلة القانون والأعمال ،ع97، 2023م،ص212.

(80) :نادر محمد إبراهيم،الالتزام التعاقدي للعامل بعد المنافسة بعد انقضاء العمل: دراسة تحليلية مقارنة من منظور القانون القطري،**المجلة الدولية للقانون**،جامعة قطر،المجلد12،العدد 1،سنة2023،ص13، عبدالمنعم شرقاوي، شرط عدم المنافسة في العقود التجارية، بحث منشور على الانترنت، 24 مايو، 2022م.

(81) :أشرف رسمي أنيس عمر، **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، 2012، ص69.

(82) :عمر،الوكالة التجارية(موجود هامش رقم56)،ص69. اين التوثيق الكامل لهذا المرجع؟؟؟؟

(83) :المادة(1/818) من القانون المدني الأردني رقم43 لسنة 1976.

(84) :ذات القانون السابق2/818.

(85) :شمس الدين قاسم محمد الخزاعلة،التنظيم القانوني للالتزام بالامتناع عن عمل وتطبيقاته في القانون الأردني،**مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**،جامعة كركوك،المجلد 5،العدد18، 2016م، ص91.

(86) :المادة رقم 2 قانون الوكلاء الأردني رقم 28 لسنة 2001.

(87) :عمر إدريس،استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الاحتفاظ بالملكية وخضوع المشتري لإجراء جماعي في القانون المقارن،**مجلة عدالة للدراسات القانونية**،المصطفى الشعيبي،ع33، 2023، ص36.

(88) :ناصر علي العطيوي الجدوع وآخرون،موازنة بين البيع المعلق على شرط والشرط المانع من التصرف، ص207.

(89) :الجدوع وآخرون، **موازنة بين البيع المعلق على شرط والشرط المانع من التصرف**،ص212.

المصادروالمراجع:

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (884هـ-1480م)، **المبدع في شرح المقنع**،بيروت،دار الكتب العلمية،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م(ط1).

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ-1388م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،القاهرة،دار ابن عفان،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(ط1).

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ-1058م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،بيروت، دار الكتب العلمية،1999م(ط1.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ-1163م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،تحقيق: قاسم محمد النوري،جدة،دار المنهاج، 2000(ط1).

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(914هـ-1508م)،**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**،تحقيق:أحمد بو طاهر الخطابي،الرباط،مطبعة فضالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م(د.ط).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (684هـ-1285م)، **شرح تنقيح الفصول**،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،مصر،شركة الطباعة الفنية المتحدة،،1973(ط1).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ-1126م)، **المقدمات الممهدات**،بيروت،دار الغرب الإسلامي 1988(ط1).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ-1199م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م(د.ط).

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ-1112م)، **إحياء علوم الدين**،بيروت،دار المعرفة،(د.ت)(د.ط).

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (536 هـ-1142م)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي،بيروت، دار الغرب الإسلامي،2008م(ط1).

أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (616هـ-1220م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،تحقيق: حميد بن محمد لحمر،بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م(ط1).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ-1448م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،بيروت،دار المعرفة١٣٧٩(د.ط).

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ-1005م)، **معجم مقاييس اللغة**،تحقيق:عبد السلام هارون،دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(د.ط).

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (974هـ-1567م)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**،المكتبة الإسلامية،(د.ت)(د.ط).

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ-1341م)، القوانين الفقهية ،تحقيق:محمد مولاي،(د.ن)(د.ت)(د.ط).

إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (٢٥١هـ-865م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،،المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية ، ٢٠٠٢م(ط1).

أشرف رسمي أنيس عمر، **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، 2012.

الأنصاري،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ-1520م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ-١٩٩٤م،(د.ط).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني(1328هـ-1910م)،**القواعد النورانية الفقهية**،تحقيق: أحمد بن محمد الخليل،الدمام، دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ

رائد نصري جميل أبو مؤنس وآخرون،**التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية:دراسة تحليلية**،مجلة جامعة فلسطين،جامعة فلسطين،المجلد(9)،العدد(1)،2019م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970 هـ - 1563م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،بيروت،دار الكتاب الإسلامي(د.ت)(ط2).

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (792 هـ-1390م)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**،مصر،مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،1957م(د.ط).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (954هـ-1547)، **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**،تحقيق: عبد السلام محمد الشريف،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1984م(ط1).

شمس الدين قاسم محمد الخزاعلة،التنظيم القانوني للالتزام بالامتناع عن عمل وتطبيقاته في القانون الأردني،**مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**،جامعة كركوك،المجلد 5،العدد18، 2016م.

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ-1688م)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**،بيروت، دار الكتب العلمية 2002 م(ط1).

عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور(1320هـ-1903)،**بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين**،صنعاء،دار الفقيه للنشر والتوزيع، 2009م(ط1).

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (623هـ-1226م)، **العزيز شرح الوجيز**، علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود،بيروت،دار الكتب العلمية(ط1).

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(683هـ-1284)،**الاختيار لتعليل المختار**،تحقيق: محمود أبو دقيقة،القاهرة،مطبعة الحلبي،(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)(د.ط).

عبدالحميد محمود البعلي،الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي،الكويت،**اللجنة الاستشارية العليا**.

علاء الدين السمرقندي (539 هـ-1145م)، **تحفة الفقهاء**،بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط2).

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ-1197م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق: طلال يوسف،بيروت، دار احياء التراث العربي(د.ت)(د.ط).

علي حيدر خواجه أمين أفندي (1353هـ-1953م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م(ط1).

عمر إدريس،استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الاحتفاظ بالملكية وخضوع المشتري لإجراء جماعي في القانون المقارن،**مجلة عدالة للدراسات القانونية**،المصطفى الشعيبي،ع33، 2023.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (544هـ-1150م)،**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق،عبد النعيم حميتي، بيروت، دار ابن حزم،١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م(ط1).

محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (1252 هـ- 1836 م)، **حاشية رد المحتار**،مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م(ط2).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ-1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م،(ط1).

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483 هـ-1090م)، **المبسوط**، مصر،مطبعة السعادة(د.ت)(د.ط).

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ-1149م)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم،بيروت، دار الغرب الإسلامي،1992م(ط1).

محمد بن عبد الله الخرشي 1101هـ-1690م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ(ط1).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ-1835م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**،بيروت،دار ابن حزم،(د.ت)(ط1).

محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (885هـ-1480م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية(د.ت)(د.ط).

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ-1312م)، **لسان العرب**،دار صادر1414هـ(ط3).

محمد عثمان الشبير، **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر،العدد 22، 2004م.

محمد علي التسخيري،"بيع الوفاء عند الإمامية"، **كتاب مجمع مجلة الفقه الإسلامي**،منظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة، ع7.

محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(1205هـ-1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت،(1422هـ-2001)(د.ط).

محمود أحمد محمود أبو رمان، **الاستثمار في الفقه الإسلامي**، إشراف: هايل داود،،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2007.

مصطفى أحمد الزرقا(ه1904-1999م)، **المدخل الفقهي العام**،دار القلم،1998(ط1).

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (620ه - 1223 م)، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1997(ط3).

نادر محمد إبراهيم،الالتزام التعاقدي للعامل بعد المنافسة بعد انقضاء العمل: دراسة تحليلية مقارنة من منظور القانون القطري،**المجلة الدولية للقانون**،جامعة قطر،المجلد12،العدد 1،سنة2023،ص13، عبدالمنعم شرقاوي، شرط عدم المنافسة في العقود التجارية، بحث منشور على الانترنت، 24 مايو، 2022م.

ناصر علي العطيوي الجدوع وآخرون،موازنة بين البيع المعلق على شرط والشرط المانع من التصرف: دراسة مقارنة،**مجلة القانون والأعمال**،جامعة الحسن الأول ،ع97، 2023.

هايل داود، ابتكار العقود المالية مفهومه وضوابطه وأدواته وبعض تطبيقاته،**مجلة الصراط**، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 22، العدد2، 2022م.